

WIPO/GRTKF/IC/40/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 9 أبريل 2019

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الأربعون

جنيف، من 17 إلى 21 يونيو 2019

الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. قررت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من 25 إلى 29 يونيو 2018، إحالة مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4 إلى دورتها الأربعين طبقاً لولايتها للشائبة 2018-2019 وبرنامج عملها لعام 2019 على النحو المبين في الوثيقة WO/GA/49/21.
2. وعملاً بالقرار المذكور آنفاً، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)".

3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها لغرض إعداد نسخة مراجعة منها.

[يلي ذلك المرفق]

الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية – النسخة المعدلة الثانية (REV. 2)

(المؤرخة 23 مارس 2018)

[الدياجة]

[ضمان [تشجيع] احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [أصحاب الحقوق الشرعيين، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب]]
الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعب][الشعوب]] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية
و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة
الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] [الإعلانات الدولية]، لاسمًا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].
[المساهمة في منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

بديل

[المساهمة في منع استخدام الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] بدون تصريح.]

[الحد إلى أدنى مستوى ممكن من حالات منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ.]

[التأكيد مجدداً على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة
بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية.]

[التشديد على ضرورة أن يضمن الأعضاء انتهاج السبل الصحيحة في منح البراءات لحماية الاختراعات الجديدة وغير البديهية
المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

تشجيع احترام [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.

[يتعين]/[ينبغي] أن يكفل نظام [الملكية الفكرية][البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والموردين الشرعيين
للموارد الوراثية و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية][البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]، لتحقيق المصلحة المتبادلة
لأصحاب المصلحة وموردي الموارد الوراثية و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز [الشفافية و] تعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي والزامي سينشئ ظروفًا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [لبراءات]، ويسر
كذلك الإمكانيات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتمية من استخدام
الموارد الوراثية.]

[تدعيم حماية وتطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]
وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع
هؤلاء موردين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وبناءً عليه، فإنّ الكشف

عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية][البراءات].

[ضمان] [التوصية ب] عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.

[الإقرار بأنه [يتعين]/[ينبغي]، عند الاقتضاء، أن يمثل النافذون إلى الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في بلد معين للقانون الوطني لذلك البلد، الذي يوفر الحماية للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

[يتعين]/[ينبغي] أن يكون لمكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] شرط إلزامي للكشف، كما هو محدد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعب][الشعوب] والأصلية والجماعات المحلية.

[التأكيد مجدداً، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني].

بديل

[التأكيد مجدداً، [طبقاً] [وفقاً] لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على موارد[ها] [الطبيعية] [البيولوجية] [الوراثية] [ضمن ولايتها القضائية بخلاف تلك المرتبطة بالبشر]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني].

[الإقرار بأن نظام [الملكية الفكرية] [البراءات]، الذي يحمي الاختراعات ويعزز الابتكار، يتقاطع مع اتفاقية التنوع البيولوجي وله دور في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

ضمان إمكانية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة المتاحة لها عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي هي بحاجة إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يخص منح البراءات.

التأكيد مجدداً على ثبات حقوق البراءات الممنوحة بطريقة سليمة وعلى إمكانية التنبؤ بها.

الإقرار بأنه يمكن التصدي بفعالية لحالات منح البراءات عن خطأ من خلال تحسين قواعد البيانات المستعملة لتخزين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي يمكن بالتالي استخدامها للبحث عن الحقوق السابقة والموارد المرجعية ليس في إجراءات الفحص فحسب، بل كذلك في إجراءات إبطال براءات ممنوحة.

[دياجة بديلة]

الاعتراف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

الإقرار بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها فيما يخص النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، واستعمالها.

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في المساهمة في حماية الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك منع التملك غير المشروع.

ضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية.

تعزيز الشفافية في نظام الملكية الفكرية/البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

التشديد على أهمية أن تتاح لمكاتب الملكية الفكرية/البراءات إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق الملكية الفكرية/البراءات عن خطأ.

الإقرار بدور قواعد البيانات المستعملة لتخزين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية، في منع منح البراءات عن خطأ، سواء قبل المنح وبعده.

التأكيد مجدداً على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

التأكيد مجدداً على ثبات البراءات الممنوحة وعلى إمكانية التنبؤ بها.

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار ونقل المعارف والتكنولوجيا وتعميمها والتنمية الاقتصادية، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وأصحابها ومستخدميها، والتأكيد مجدداً على ذلك الدور.

التشديد على عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.

التأكيد مجدداً (وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي) على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.

[المادة 1]

تعريف

المصطلحات المستخدمة في المواد النافذة

[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

البديل 1

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف التي تنسم بالحركة والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصلح بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، [ما يوجد في] [ما هو مرتبط بـ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.

البديل 2

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية مما يملكه [أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى] [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها [حيثما لم يكن ممكناً، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات].

البديل 3

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية، التي تنشأ في سياق تقليدي، وتصلح بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، مما يملكه [أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى] [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها [حيثما لم يكن ممكناً، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات].

[بلد المنشأ]

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.

بديل

"بلد المنشأ" هو البلد الذي امتلك أولاً الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي وما زال يمتلك تلك الموارد الوراثية.

[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]

يعني مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد"، [طبقاً] [وفقاً] للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ [أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية] [طبقاً] [وفقاً] [لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[منح البراءات عن خطأ]

منح البراءات عن خطأ يعني منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تستوفي شرط عدم البداهة أو غير قابلة للتطبيق الصناعي.]

[[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الموضوع] [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد على المميزات الخاصة بالمورد الذي [يجب أن] يكون المخترع قد نفذ [نفاذا ماديا] إليه.]

بديل

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد المفهوم الابتكاري على المميزات الخاصة بالمورد الذي يجب أن يكون المخترع قد نفذ نفاذا ماديا إليه.]

المواد الوراثية

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

بديل

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

الموارد الوراثية

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

بديل

"الموارد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية وتكتسي قيمة فعلية أو محتملة، وتشتمل على مشتقات ومعلومات وراثية عنها.

[المصدر]

البديل 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدد بناء على معاهدة بودابست] أو حديقة للنباتات.]

البديل 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [ومالكي البراءات، والجامعات، والمزارعين، ومستولدي النباتات]، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" المصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي و[الأدبيات العلمية].

البديل 3

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدد بناء على معاهدة بودابست] أو [حديقة للنباتات]. أو أي مستودع آخر للموارد الوراثية.

[الاستعمال]

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [والصيانة والتجميع وتحديد الخصائص، وعمليات أخرى]، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

بديل

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير [خارج الاستخدامات التقليدية من قبل أصحاب المعارف] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي]. [وإستحداث منتج جديد، أو طريقة جديدة لاستخدام أو صنع منتج ما].

مصطلحات أخرى

[البيوتكنولوجيا]

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية]

"[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدججة، [أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع]، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

بديل

"[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في وضعها الطبيعي ويوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.]

[المشتق]

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعياً وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استغلالها [، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية].

الظروف في الوضع الطبيعي

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

الصيانة خارج الوضع الطبيعي

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

[التملك غير المشروع]

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استعمال] موارد وراثية [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخولة لإعطاء [تلك] الموافقة] [الإدارة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستعمال]، [طبقاً للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد].

بديل

"[التملك غير المشروع]" هو استخدام موارد وراثية و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد مورّد. واستخدام موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكاً غير مشروع.

[النفاذ [المادي]]

"النفاذ [المادي]/[المباشر]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه مادياً [أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]].

[الموارد الوراثية المحمية]

"الموارد الوراثية المحمية هي الموارد الوراثية المحمية إما بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية أو بموجب حق قانوني آخر. وعند انقضاء مدة سريان حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمورد وراثي، ينبغي أن يصير ذلك المورد الوراثي إلى الملك العام ولا يُعامل كمورد وراثي محمي.

[مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هو أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية، والأدبيات العلمية، وقواعد البيانات المتاحة للجمهور، وطلبات البراءات، ومنشورات البراءات.¹

[الاستخدام بدون تصريح]

"الاستخدام بدون تصريح" هو اكتساب موارد الوراثية، [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة الإدارة المختصة طبقاً للقانون الوطني للبلد المورّد.

¹ هذه الجملة لا ترد حرفياً في الوثيقة، ولكنها أدرجت بالتزامن مع الحذف الشامل لمصطلح "المعارف التقليدية المعنية" من النص. وبعد التفكير، رُئي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة العضو التي أدرجت الجملة لتوضيح وجهتها الحالية بالنسبة للنص.

[[أولا. الكشف [الإلزامي]]

[المادة 2]

[الهدف]

[هدف هذا الصك هو المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ضمن نظام الملكية الفكرية] [البراءات] عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛

(ب) وتعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية][البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

(ج) وضمان أن تتاح لمكاتب الملكية الفكرية/البراءات إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] عن خطأ.]

[المادة 3]

[موضوع الصك]

ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

بديل

[يتعين]/[ينبغي] أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

[المادة 4]

[شرط الكشف]

1.4 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [ملكية فكرية] [براءة] [مشتقاً على استعمال] [مستنداً بشكل مباشر إلى] [الموارد الوراثية و/أو] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، [يتعين]/[ينبغي] أن [تطلب كل دولة عضو]/[يطلب كل طرف] من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] [و] [أو] [إذا لم يكن معروفاً]، [فصدر الموارد الوراثية و/أو] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [وإذا لم يكن المصدر و/أو] [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] معروفاً، [فإعلان بهذا الخصوص].

2.4 طبقاً للقانون الوطنية، يجوز أن [تشتترط دولة عضو]/[يشترط طرف] من المودعين تقديم معلومات وجية عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من] [الشعب][الشعوب] [الأصلية والجماعات المحلية] [حسب الاقتضاء].

بديل

2.4 لا يشمل شرط الكشف الوارد في الفقرة 1 شرط تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستندة.

3.4 [يتعين/ينبغي/يجوز] [لا] ألا يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن] [يتعين]/[ينبغي] أن تقدم مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] التوجيه إلى مودعي طلبات الملكية الفكرية [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف.

4.4 [يتعين]/[ينبغي] أن يتيح كل من [الدول الأعضاء]/[الأطراف] للعموم المعلومات المكشوف عنها [، باستثناء المعلومات المتعلقة بالخصوصية.²]

[المادة 5]

[الاستثناءات والتقييدات]

[لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 4، يجوز للأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخل تلك الاستثناءات والتقييدات المبررة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.]

[بديل]

1.5 [يتعين]/[ينبغي] ألا ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع] [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها الممرضات البشرية]؛

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛[الموارد الوراثية عندما تُستخدم كسلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛

(هـ) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية [والمناطق الاقتصادية]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993]] [بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر 2014]؛

(ز) [والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية اللازمة لحماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة [بما في ذلك الصحة العامة] أو لتلافي إلحاق ضرر جسيم بالبيئة].

² هناك صياغة بديلة مشتقة من المادة 14(2) من بروتوكول ناغويا وهي "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية".

2.5. [[يتعين]/[ينبغي]] ألا تفرض [الدول الأعضاء]/[الأطراف] شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك على طلبات الملكية الفكرية [البراءات] المودعة [أو التي لها تاريخ أولوية] قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [، وفقا للقوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك.]]

[المادة 6]

[العقوبات والتعويضات]

1.6 [[يتعين]/[ينبغي]] أن يتخذ كل من [الدول الأعضاء]/[الأطراف] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال لشرط الكشف الوارد في المادة 4.

2.6 [[يتعين/ينبغي/يجوز]] أن تشمل تلك التدابير تدابير قبل المنح و/أو بعده.

بديل

2.6 وفقا للتشريع الوطني، [[يتعين/ينبغي/يجوز]] أن [تشمل تلك التدابير، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" تعليق الاستمرار في معالجة طلبات الملكية الفكرية [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [الملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

"4" إتاحة فرصة أمام مودعي طلبات الملكية الفكرية [البراءات] لتكملة طلبات الملكية الفكرية [البراءات] بمعلومات إضافية تكشف عن مصدر أو منشأ أي من الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستخدمة. وبما أن تلك المعلومات ليست وجية من حيث كيفية صنع الاختراع واستخدامه، فلن يكون هناك أي أثر على تاريخ إيداع الطلب ولن يُشترط دفع أي رسم مقابل تقديمها بعد تاريخ إيداع الطلب.

(ب) بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات.

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال، والعدالة التصالحية، والتعويض المادي للملكي الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تشمل الشعوب الأصلية و/أو الجماعات المحلية]، وفقا للقانون الوطني.]]

3.6 يجوز، بموجب القانون الوطني، إبطال [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة] كعقوبة على عدم الامتثال للمادة 4 في حالات رفض الامتثال بشكل مقصود أو متعمد، ولكن لا يجوز ذلك إلا بعد منح صاحب [الملكية الفكرية] [البراءة] فرصة التوصل إلى تسوية مرضية مع الأطراف المعنية، على النحو المعترف في القانون الوطني، وفشل المفاوضات ذات الصلة.

بدیل

3.6 [یتعین]/[ینبغی] ألا یؤثر عدم استیفاء شرط الكشف في صحة حقوق الملكية الفكرية [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.

4.6 [یتعین]/[ینبغی] أن تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف] آليات مناسبة لتسوية المنازعات.

[ثانياً. بدائل المواد من 2 إلى 6 انعدام شرط جديد للكشف]

بديل [المادة 2]

[الهدف]

هدف هذا الصك هو منع منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تستوفي شروط الجودة وعدم البدهة وإمكانية التطبيق الصناعي].

بديل

يرمي هذا الصك إلى تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) منع منح البراءات عن خطأ بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يمكنه حماية الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من التقييدات التي قد تطرأ على الاستخدام التقليدي لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بها من جراء منح براءات بشأنها عن خطأ؛

(ب) وضمان إمكانية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة المتاحة لها عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي هي بحاجة إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة في منح البراءات؛

(ج) والحفاظ على ملك عام وافر وميسر من أجل تعزيز الإبداع والابتكار.]

بديل [المادة 3]

[موضوع الصك]

[يتعين]/[ينبغي] أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

بديل [المادة 4]

[الكشف]

1.4 لا يجوز أن يُطلب من مودعي طلبات البراءات ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضرورياً لشخص من أهل المهنة من أجل إنجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي طلبات البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

2.4 [عندما يُستحدث موضوع اختراع باستخدام موارد وراثية محصنة من كيان له حق قانوني على المورد الوراثي (بما في ذلك مالك البراءة)]، يجوز لذلك الكيان أن يشترط، في اتفاق التصريح أو الترخيص الذي يمنح مودع الطلب الحق في النفاذ إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، من مودع الطلب ما يلي:

(أ) تضمين مواصفات أي طلب براءة وأي إصدار لبراءة ذات صلة إعلاننا ينص على أن الاختراع أنجز باستخدام المورد الوراثي ومعلومات وجبهة أخرى،

(ب) والحصول على الموافقة اللازمة للاستخدامات غير المشمولة باتفاق التصريح أو الترخيص.]]

3.4 [يتعين]/[ينبغي] لمكاتب البراءات أن تنشر كامل معلومات البراءة المكشوف عنها على الإنترنت، في يوم منح البراءة و[يتعين]/[ينبغي] لها أيضاً أن تسعى من أجل إتاحة محتويات طلب البراءة للجمهور عن طريق الإنترنت.]

4.4 [عندما لا يكون النفاذ إلى مورد وراثي أو [معارف تقليدية مرتبطة بمورد وراثي] ضرورياً لإنجاز الاختراع أو استخدامه، يجوز توفير المعلومات المتعلقة بمصدر أو منشأ المورد الوراثي أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي] في أي وقت بعد تاريخ إيداع الطلب وبدون دفع أي رسم.]

5.4 [يتعين]/[ينبغي] ألا يفرض شرط الكشف عن [الموقع الجغرافي] الذي حُصِلت منه المواد الوراثية على مكاتب البراءات الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. ولكن [يتعين]/[ينبغي] أن تقدم مكاتب البراءات التوجيه إلى مودعي طلبات البراءات فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف ونتيح لهم ولأصحاب البراءات فرصة لتصحيح أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة من ضمن المعلومات المكشوف عنها.

6.4 يتعين أن يسفر عدم فحص طلب براءة في الوقت المناسب عن تعديل مدة سريان البراءة الممنوحة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير الإداري.]

[[ثالثا. التدابير [الدفاعية]/[المكملة]]

[المادة 7]

[العناية الواجبة]

[يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تشجع أو تضع نظام عناية واجبة يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن النفاذ إلى الموارد الوراثية [المحمية] تم وفقا للتشريع [الساري] [بشأن النفاذ وتقاسم المنافع] أو الشروط التنظيمية.

(أ) [يتعين]/[ينبغي] استخدام قواعد بيانات كالية لرصد الامتثال لشروط العناية الواجبة وفقا للقانون الوطني. ولكن [يتعين]/[ينبغي] ألا تكون [الدول الأعضاء]/[الأطراف] ملزمة بإنشاء قواعد البيانات المذكورة.

(ب) [يتعين]/[ينبغي] أن يكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة متاحا لمن يُحتمل الترخيص لهم باستخدام البراءات [والمستثمرين المحتملين] من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية [المحمية] التي تستند إليها براءة ما.]]

[المادة 8]

[[منع منح البراءات [عن خطأ]³] ومدونات السلوك الاختيارية]

1.8 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تقوم بما يلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات [عن خطأ] لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية]، إذا كانت تلك الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستنق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجودة)؛

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديها (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) [والعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

(د) والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير إعداد قواعد بيانات تحتوي على [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات [مع وضع ضمانات ملائمة].

³ طلبت دولة عضو تغيير هذا العنوان ليصبح "حماية المطالبة بالبراءات". ولكن الميسرين لا يفهموا معنى هذا الاقتراح وبلغتمسوا توضيحا قبل إدخال ذلك التغيير.

[2.8] وتكملة لالتزام الكشف المنصوص عليه في المادة 4، ولدى تنفيذ هذا الصك، يجوز [للدولة العضو]/[للطرف] النظر في إمكانية استخدام قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها والضمانات التي تشترطها قوانينها الوطنية والظروف الخاصة.]

أنظمة البحث في قواعد البيانات

3.8 يُحثُّ الأعضاء على تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، [يتعين]/[ينبغي] أن تمثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) و[يتعين]/[ينبغي] وضع ضمانات مناسبة [مثل المرشحات] وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات [وللمستخدمين المعتمدين الآخرين].

بوابة الويبو

4.8 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص [والجمهور] من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن بوابة الويبو أيضا ضمانات مناسبة [مثل المرشحات].]

5.8 ينبغي [للدول الأعضاء]/[للأطراف] إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لتنفيذ بوابة الويبو وإدارتها.]

[رابعاً. أحكام ختامية]

[المادة 9]

تدابير الحماية الوقائية

[[يتعين]/[ينبغي] عدم اعتبار الموارد الوراثية الموجودة في الطبيعة أو المعزولة منها [اختراعات] [ملكية فكرية] والامتناع بالتالي عن منح أية حقوق [ملكية فكرية] [براءات] [بخصوصها].]]

[المادة 10]

العلاقة بالاتفاقات الدولية

1.10 [[يتعين]/[ينبغي] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية الوجيهة [السارية].]

بديل

1.10 [ينبغي أن يكون هذا الصك متماشياً مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويقرّ الأعضاء بالعلاقات المتسقة بين السياسات التي تعزز منح البراءات المنطوية على استعمال الموارد الوراثية و/أو و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والسياسات التي تعزز الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزز النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع المتأتية من تلك الموارد.]

2.10 [[يتعين]/[ينبغي] أن يكمل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، و[[يتعين]/[ينبغي] أن يدعم، على وجه الخصوص، [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

3.10 [لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النص بأنه يضّرّ أو يحلّ بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في ذلك الإعلان وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

4.10 [[يتعين]/[ينبغي] أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينها] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. و[[يتعين]/[ينبغي] أن تتضمن التعديلات أيضاً اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقاً للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]

[المادة 11]

التعاون الدولي

[[[يتعين]/[ينبغي] أن تحثّ هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [[يتعين]/[ينبغي] للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات

المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل الإدارات المعنية بالبحث والفحص الدوليين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

بديل

[ينبغي للإدارات المعنية بفحص البراءات أن تتقاسم المعلومات عن مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتمة على معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو على تقاسم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.]

[المادة 12]

التعاون عبر الحدود

[في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، [يتعين]/[ينبغي] أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

[المادة 13]

المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات

[يتعين/ينبغي] لهيئات الويبو المعنية [يتعين/ينبغي] للويبو أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[نهاية المرفق والوثيقة]